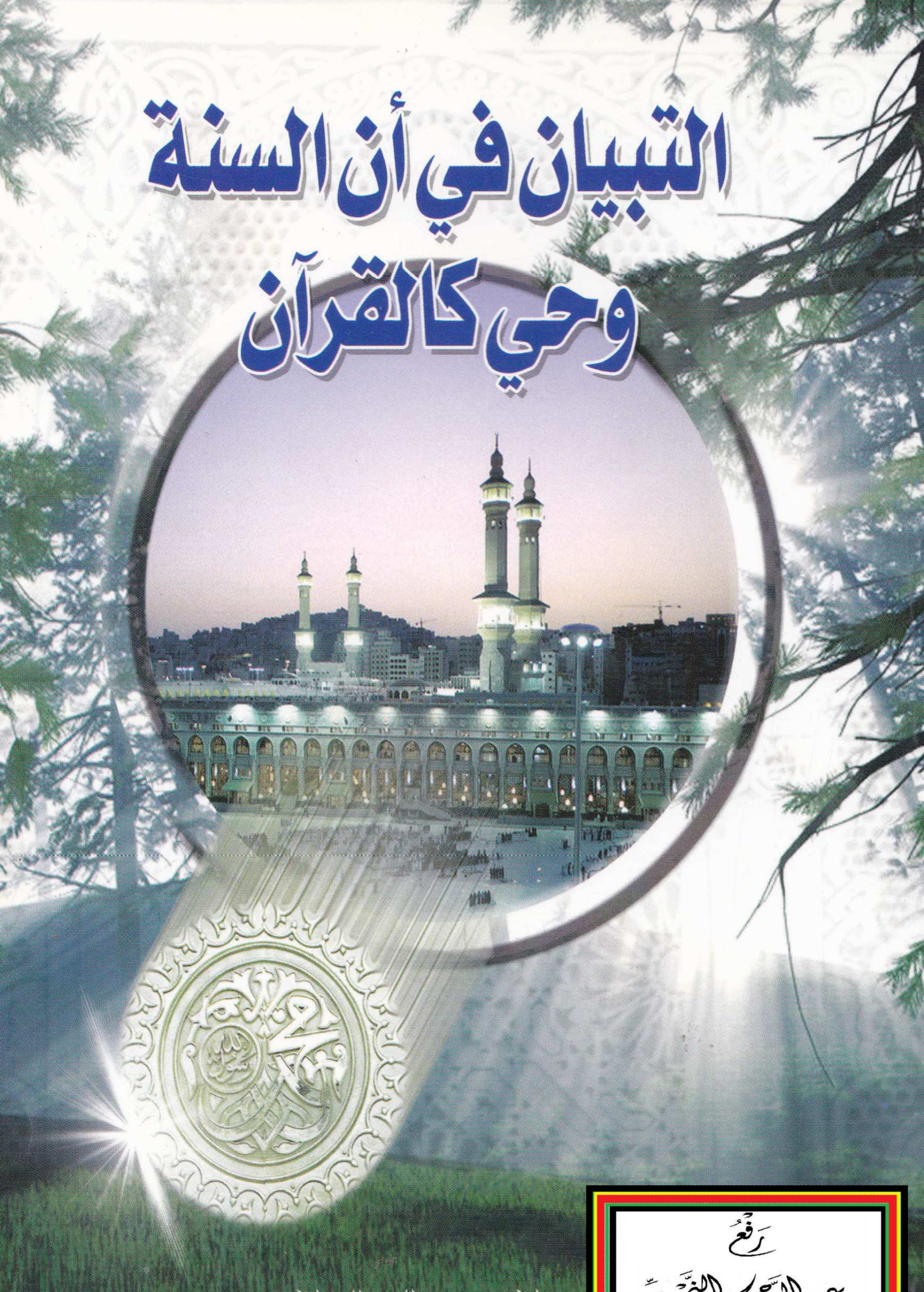


حالي بن سالم الحالي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التبيان

في أن السنة وحي كالقرآن

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م



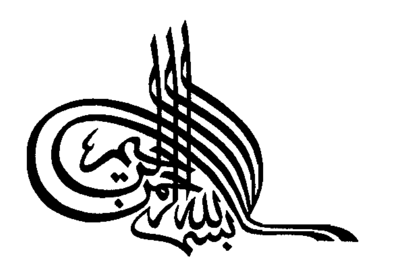
الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس ٤٨٣٨٤٩٥
الجهراء: ص. ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
Website: www. gheras. com
E-Mail: info@ gheras.com

التبيان
في أن السنة وحي كالقرآن

تأليف

أبو عمر

حاي بن سالم الحاي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

من معتقد أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة أن القرآن لا يستغني به عن سنة الرسول ﷺ فهي مفسرة له وموضحة لمشكلة ومقيدة لمطلقه.

والذي يستكفي ويستغني عن السنة لا ريب أنه سيقع في ضلال لأنه لا بد أن يتأول القرآن ويفسره تفسيرا غير الذي فسره الصحابة رضي الله عنهم والتابعون رحمهم الله .

تأمل حديث الرسول ﷺ الذي رواه لنا الصحابي عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن» فقال يا رسول الله: ما الكتاب واللبن: قال: يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن، فيدعون الجماعات والجمع ويُبدون[١] وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

وكذلك حديثه ﷺ:

ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه ألا أني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد ٤/ ١٤٦و١٥٥ .
وأبو يعلى ٣/ ٢٨٥و١٤٧٦ والحديث في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٨).
والروياني في مسنده ١/ ١١١٢- ١٨٣/ ٢٣٩، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠٧ والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٦/ ٨١٦ .

فيه من حلال فأحلوه وماوجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.

قال الخطابي[١] شارحاً هذا الحديث، «أُوتيت القرآن ومثله معه»: (يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أُعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل معناه:

أنه أُتي الكتاب وحيا يُتلى وأُوتي من البيان أي أذنَ له أنْ يُبيِّن ما في الكتاب ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن) اهـ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا يستطيع إبليس أن يزيد فيه باطلًا ولا يُنقص

---

(١) معالم السنن (٧/ ٨)، وصحاب عون المعبود نسب هذا الكلام للبيهقي.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسين علي أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨)، والطبري في تفسيره (١٤/ ٩) ط: هجر، وقال المحقق: وأخرجه ابن الضريس في فضائله (١٢٢).

منه حقاً حفظه الله من ذلك .

وعند الماوردي أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠) قال[١]: (هذا الحفظ ثلاثة أوجه:

١- **أحدها**: حفظه حتى يجذي به يوم القيامة، قاله الحسن.

٢- **الثاني**: حفظه من أن يزيد فيه الشيطان باطلًا، أو يزيل منه حقاً، قاله قتادة.

٣- **الثالث**: إنا لحافظون في قلوب من أردنا به خيراً، وذاهبون به من قلوب من أردنا به شراً).

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦/ ٦٠٤ عن هذه الآية: أن مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فا جتنبوه فإنه إنما يأمر بخير وإنما يهي عن شر.

وما أجمل ما نقله الحافظ الرامهرمزي[٢] وهو يُبين أن السنة محفوظة بحفظ الله تعالى لها ثم بجهود علماء الحديث أخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن سليم بن منصور بن عمار قال: كان أبي يصف أهل القرآن وأصحاب الحديث في مجلس فيقول:

(١) تفسير الماوردي المسمى بـ «النكت والعيون» (٢/ ٣٦٠).
(٢) المحدث الفاصل (ص٢٢٠ - ٢٢١)رقم(١٠٩).

«الحمد لله المنعم المنان، مظهر الإسلام على كل الأديان، وحافظ القرآن من الزيادة والنقصان، ومانعه من مكائد الشيطان، وتحريف أهل الزيغ والكفران .

ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن والأركان عصابة منتخبة، وَفَّقَهُمْ لطلابها وكتابتها، وقواهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراستها، وهون عليهم الدأب والكلال، والحل والترحال، وبذل النفس مع الأموال، وركوب المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعث الرؤوس، خلقان الثياب، خمص البطون، ذبل الشفاه، شحب الألوان، نحل الأبدان، قد جعلوا لهم هماً واحداً، ورضوا بالعلم دليلًا ورائداً، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيمه، وقويه من ضعيفه بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمِنت تمويه المموهين، واختراع الملحدين، وافتراء الكاذبين.

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انْفَضُّوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطيّ، والمضجع الشهيّ، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فانتبهوا مذعورين قد أوجع الكدّ أصلابهم، وتيَّهَ السهر ألبابهم، فتمطوا ليريحوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى الكتابة حرصاً عليها، وميلًا بأهوائهم إليها، لعلمت أنهم

حرس الإسلام، وخزان الملك العلام.

فإذا قضوا من بعض ماراموا أوطارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، لا بسين ثوب الخضوع، مسالمين ومُسَلّمين، يمشون على الأرض هوناً، لا يؤذون جاراً، ولا يقارفون عاراً، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق في الدين مارق، خرجوا خروج الأُسْد من الآجام، يناضلون عن معالم الإسلام . . . ».

* * *

السنة أنواع

سنة النبي ﷺ أنواع منها:

١- السنة البيانية:

وهي التي تبين وتقيد ما أطلق القرآن العظيم وتفصل ما أجمله.

٢- سنة إضافية:

وهي التي أضافت أحكاماً شرعية، من حيث التحريم أو الحل.

قلت:

وما أحسن كلام الإمام الحافظ ابن نصر المروزي في كتابه الماتع «السنة» وهو يفصِّل أنواع السنة «ونظراً لقوته وجماله أحببت إيراده»:

قال أبو عبد اللّه: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا أنها نافلة، وسنة اختلفوا فيها: أوجبة هي أم نافلة؟

ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل، والآخر إيمان. فالذي هو عمل يتصرف على أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه اللّه مجملًا في كتابه، فلم

يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول اللّه ﷺ، قال اللّه عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والوجه الثاني: سنة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن، وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليست ناسخة له، لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصة وعامة، وتفسر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم اللّه به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه.

وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه، إن شاء اللّه.

قال أبو عبد اللّه: وجدت أصول الفرائض كلها لا يُعرف تفسيرها، ولا تُنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك : الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، قال اللّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها، ولم يخبر بعددها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسِّر لها، والمبيِّن عن خصوصها وعمومها

وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها اللَّه هي خمس صلوات في اليوم والليلة، في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثاً. وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحِيَّض فإنه لا صلاة عليهن. وفرَّق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة، وما يعمل فيها من التحريم بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو: التسليم.

وكذلك فسّر النبي ﷺ الزكاة بسنته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض، على الأوقات والحدود التي حدَّها وبيَّنها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة، والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة، وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال، فلم يوجب فيها الزكاة، ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدها، فقال: «ليس في أقل من خمس أواق من الوَرِق صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمس ذود صدقة»[1]، «ولا في

(١) متفق علتيه: أخرجه البخاري في عدة مواضع (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في (٩٨٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

أقل من أربعين من الغنم صدقة»(١)، «ولا في أقل من ثلاثين من البقر صدقة»(٢).

وبيَّن أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن كان الزكاة تؤخذ بما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ، وإن لم يكن الحول حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى.

كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول اللَّه ﷺ، غير موجود في كتاب اللَّه بهذا التفسير.

وكذلك الصيام، قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيض، فإنهن رُفع عنهن الصيام، فسوَّى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض، وفرق بينهما في القضاء، فأوجب عليهن قضاء الصيام، ورفع عنهن قضاء الصلاة. وبيَّن أن الصيام هو: الإمساك بالعزم على الإمساك عمّا أُمر بالإمساك عنه، من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

---

(١) هذا اللفظ وقفت عليه عند الدارقطني (٢/ ٩٣)، وأما معناه فرواه أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد والمعاجم مثل حديث أبي بكر الصديق وكتابه لأنس رضي الله عنهما.
(٢) انظر ما سبق.

عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١).

عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عمدت إلى عقالين، أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتها تحت وسادتي، ثم جعلت انظر إليها، فلا يتبين الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول اللّه ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت فقال: «إن كان وسادك إذاً لعريضاً» وقال: «إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل»(٢).

وقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففسر النبي ﷺ بسنته كيف يجيء اللّه لتمام الصيام.

عن عبد اللّه بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح لنا» قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، وقال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) ط: الميمنية، والترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٢٣٣١ - ٢٣٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٢)، وانظر: الإرواء لشيخنا الألباني رحمه الله (٤/ ٢٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩١٦)، مسلم (١٠٩٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١).

عن عمر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا أدبر النهار، وأقبل الليل، وغابت الشمس، أفطر الصائم»(١).

قال أبو عبد اللَّه: وكذلك الحج، افترض اللَّه الحج في كتابه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فبين رسول اللَّه ﷺ - المبين عن اللَّه مراده - أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رسول اللَّه ﷺ الناس، فقال: «أيها الناس، إن اللَّه فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار. ورسول اللَّه يعرض عنه، ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما قمتم بها» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فرض اللَّه الحج قال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فأعرض عنه ثلاث مرار ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت عليكم، ولو وجبت عليكم لما أطقتموها» ثم قرأ هذه الآية:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).
(٢) أخرج البخاري الحديث من قوله: (ذروني...) إلخ رقم: (٧٢٨٨)، وأخرجه كاملًا مسلم (١٣٣٧).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][١].

وقال اللَّه عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فبيّن النبي ﷺ بسنته أن فرض الحج هو: الإهلال، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة جميعاً، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب اللَّه.

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد اللَّه فقلت: أخبرني عن حجة رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ خرج وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة، فصلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال: فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء علمنا به، فأَهَلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٢]. واتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، وابن حبان في صحيحه، وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقاته الحسان على صحيح ابن حبان (٣٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وانظر حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتمامه في صفة حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين»[١].

عن سالم عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول اللّه، ماذا يجتنب المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمامة ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران، ومن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٢].

عن طاووس عن ابن عباس قال: وَقَّتَ رسولُ اللّه ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دونهم، فمن أهله، وكذاك فكذاك، حتى أهل مكة يهلون منها»[٣].

عن طاووس عن ابن عباس قال: وحدّثنا عبد اللّه بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس بهذا الحديث[٤]، وقال اللّه تبارك وتعالى:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٤٢)، مسلم (١١٧٧) وهو أول أحاديث كتاب الحج في صحيح مسلم.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٢٩)، مسلم (١١٨١).
(٤) متفق عليه: وهو المتقدم.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فبيّن رسول اللَّه ﷺ بسنته عدد الطواف وكيفيته.

عن جابر بن عبد اللَّه: أن رسول اللَّه ﷺ خرج حين أتى الكعبة، فطاف بها سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً(١).

عن ابن شهاب أن سالم بن عبد اللَّه أخبره عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع(٢).

ثم قال: (وافترض اللَّه الجهاد في كتابه فقال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١] الآية، وقال: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمر به، فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات

---

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه من صحيح مسلم.

(٢) متفق علتيه: أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، والخبب بمعنى الرمل وهو الإسراع في المشي.

وعمومها: أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك، إلا أن يدل الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون عام، فوجدنا الكتاب والسنة، أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من فيه الكفاية سقط المأثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكافية أثموا معاً، لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال بعض أهل العلم: يعني: إنكم إن تركتم النفير كلكم عذبتكم.

سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] مع ما أوجب من القتال في غير آية، قال: فكان فرض الجهاد محتملًا لأن يكون - كفرض الصلاة وغيره - عاماً، ومحتملًا لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه.

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية، حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له، خرج المتخلف منهم من المأثم، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه، قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، قال الشافعي: فبين إذ وعد اللَّه القاعدين غير أولي الضرر الحسنى: أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون بالحسنى في التخلف، بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسنى، إذا كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

قال الشافعي: ولم يغز رسول اللَّه ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته.

وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه في الجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله»، قال الشافعي: ففرض الجهاد على ما وصفت، يُخرج المتخلفَ من المأثم القائمُ فيه بالكفاية، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

قال أبو عبد اللَّه: فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة، ومختلفة في الخصوص والعموم، والعدة والأوقات والحدود، بين ذلك رسول اللَّه ﷺ بسنته، فأخبر أن الصلاة تجب في اليوم والليلة

خمس مرار في خمسة أوقات، وأن الزكاة تجب في كل عام مرة على ما فسرنا، وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، كما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

فكما دلت السنة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض، على ما حكينا وفسرنا، فكذلك دلّت أيضًا على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض، فبينت أن الجهاد لا يجب إلا على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد معك؟ فقال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[١].

عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول اللَّه، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل اللَّه، أفمالنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل اللَّه؟ فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «مهنة إحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل اللَّه»[٢].

(١) صحيح رواه البخاري (٣/ ٤٤٦) رقم (١٥٢٠).
(٢) ضعيف. وأورته في رسالتي التبصرة في ذكر أحاديث ضعيفة مشتهرة (رقم ٦٩).

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول اللَّه ﷺ لم يفرض الجهاد على النساء ولا على العبيد، ولا على من لم يبلغ من الأحرار. اهـ كلامه رحمه اللَّه[١].

وما أجمل كلام الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله وهو يؤصل بأن حديث النبي ﷺ هو أصل قائم بذاته موافق لأصول الشريعة.

قال الإمام الرباني الحافظ ابن القيم[٢]:

«الأُصول: كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أُمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث أصل بنفسه، فكيف يقال:

الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأُصول في الحقيقة - اثنان لا ثالث لهما، كلام اللَّه وكلام رسوله ﷺ وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه» اهـ.

وبين رحمه اللَّه تعالى أنه لا تعارض ولا تضاد بين الحديث وأصول الشريعة لأنها كلها من عند اللَّه تعالى.

قال رحمه الله:

والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلًا

---

(١) السنة (فقرة ١١٥ - ١٥٠) ص (١١٥ - ١٣٦) ط: العاصمة، وما تقدم من الأحاديث ذكرها ابن نصر مُسندةً، وحذفت هذه الأسانيد اختصاراً.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤١، ٣٦١).

بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لا يُضرب بعضها ببعض كما نهى رسول اللَّه ﷺ عن أن يُضرب كتاب اللَّه بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلُّها ويُقَرُّ كل منهما على أصله وموضوعه فإنها كلها من عند اللَّه الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا فهو الخطأ الصريح».

ومن بديع كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما قاله عن الحديث الصحيح كما ذكره تلميذه ابن القيم[1] رحمهما اللَّه تعالى:

«ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأُصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً» اهـ.

* * *

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٧)، وعبارة شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

ومن الأشياء التي حرمتها السنة:

١- نكاح المتعة

٢- لحم الحمير

عن علي[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ «نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمير الأهلية».

عن الربيع بن سبرة عن أبيه[(٢)]: أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (فتح الباري / رقم ٥١١٥) وفي كتاب الحيل (٦٩٦١) باب الحيلة في النكاح وفي المغازي رقم ٤٢١٦ باب غزوة خيبر ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة.
رقم (١٤٠٧).

والترمذي في كتاب النكاح (١١٢١) باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة وفي الأطعمة باب ما جاء في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

والنسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/ ٢٠٢ وفي النكاح ٦/ ١٢٦ باب تحريم المتعة وفي الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/ ٢٠٢-٢٠٣ .

وابن ماجه في كتاب النكاح باب النهى عن نكاح المتعة.

والدارمي في كتاب النكاح ٢/ ١٤٠ باب النهي عن متعة النساء وفي الأضاحي باب في لحوم الحمر الأهلية.

ومالك في الموطأ في كتاب النكاح (ص٣٣٥) باب نكاح المتعة وأبو يعلى في مسنده (رقم ٣١٦) (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٤٠٦) وأبو داود.
والنسائي (٦/ ١٢٦).
وابن ماجه رقم (١٩٦٢) .

=

يا أيها الناس إني قد كنت أذِنْت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه [(١)]:

أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاء جاء فقال: أُفْنِيت الحمر ثم جاءه جاء فقال: أُفتيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس:

إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس من عمل الشيطان فأُكفِئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

قلت:

وأما قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

= وأحمد (٣/ ٤٠٤-٤٠٥) والدارمي (٢/ ٦٤).
والشافعي(٢/ رقم ٣٣ و ٣٤).
والبيهقي (٧/ ٢٠٣-٢٠٤) والحميدي رقم (٨٤٦) و (٨٤٧).
والطحاوي (٣/ ٢٥-٢٦).
وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٣) والخطيب (٤/ ٣٢٨) وابن الجارود (الغوث (٦٩٩) ٣/ ٣٧).

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.
٣/ ١١١، ١١١٥-١١١-٦٤.
والدارمي ٢/ ٨٦- ٨٧ والطحاوي (٢/ ٣١٩) والبيهقي (٩/ ٣٣١).
معالم السنن٥/ ١٠-١١ باب في لزوم السنة.

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

قلت:

فلا يظن ظان أن هذه الآية حَصرت المحرمات في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بل جاءت آية المائدة التي فيها زيادات في التحريم كما قال اللّه جل وعلا:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وجاءت السنة وزادت بعض المحرمات كما في حديث أبي ثعلبة الخُشني[(١)] رضي الله عنه.

نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وعن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء[(٢)] رضي الله عنه قال: سمعت

---

(١) البخاري (فتح الباري) ٤/ ١٧، ومسلم ٦/ ٦٠.
وأبو داود (٣٨٠٢).
وابن ماجه (٣٢٣٢).
ومالك وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤).
والشافعي والطحاوي (٢/ ٣١٩) والبيهقي (٩/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥ وإسناده صحيح وهو في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٧٥).

أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله حدثني ما يحل إلى مما يحرم علي فقال: لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع.

وحديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

قال شيخنا حافظ الوقت الألباني رحمه الله[2]: (فيه دليل على أن الحمار الأهلي وكل ذي ناب من الوحوش حرام وليس مكروها فقط كما زعم بعض المفسرين في هذا العصر وتأول النهي على أنه للتنزيه) اهـ.

قال القرطبي[3] عن آية الأنعام.

(وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) وأبو داود (٣٨٠٣) وأحمد (١/ ٢٤٤ و٢٨٩ و٣٠٢ و ٣٧٣).
والبيهقي (٩/ ٣١٥ وابن الجارود في المنقى.
(غوث المكدود) (٨٩٢) (٣/ ١٧٧-١٧٨).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٠).
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ و ٢٦١).
وابن عساكر (١١/ ١٠٥/ ١).
رواه أبو داود وأحمد ٢/ ٣١٤ .
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٦) (١/ ٨٥٦) ط: المعارف.
(٣) أحكام القرآن (٧/ ١١٦).

الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرَّم حرَّمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ، على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر) اهـ.

قلت: وهناك حديث صحيح يدل على أن الرسول ﷺ حرم مثل ما حرم اللَّه أو أكثر قال المقدام بن معدي كرب[(١)] رضي الله عنه: حرم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال، يوشك برجل متكئ على أريكته يُحدِّث بحديث فيقول سأنبئكم كتاب اللَّه وما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول اللَّه مثل ما حرم اللَّه.

ووقعت بحمد اللَّه عز وجل على حديث قوي في بيان هذه المسألة العظيمة في أن السنة الغراء لها زيادة في التحريم أكثر مما في القرآن العظيم لأن كل من عند اللَّه عز وجل، واللَّه تبارك وتعالى أظهرها وأعلاها وأفلجها ومكنَّ لها فهو جل وعلا كتب لها النصر العزيز والأيد الشديد والعز الوطيد والظفر الظاهر.

والحديث هو

عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال:

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن نصر في السنة (٢٥٨) (ص١٨٨) وابن ماجه رقم (١٢) وأحمد (٤/ ١٣٢) وابن أبي شيبة في المسند (رقم ٩٢٧) مختصراً.

نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلًا مارداً منكراً فأقبل إلى النبي ﷺ فقال:

يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟!

فغضب النبي ﷺ وقال:

يا ابن عوف! اركب فرسك ثم نادِ: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال:

أيحسب أحدُكم مُتَّكئاً على أريكته قد يظن أن اللَّه لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألا إني واللَّه قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياءَ إنها كمِثْل القرآن أو أكثرُ وإن اللَّه عز وجل لم يحل لكم أنْ تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم[١].

ومن الأدلة على أنه السنة وحي:

حديث أبي أُمامة[٢] أنه سمع رسول الله ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنةَ بشفاعة

---

(١) قلت إسناده جيد رواه أبو داود (٣٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٨)، وفي مسند الشاميين له أيضاً (١/ ٤٠٠).

(٢) حديث صحيح:
أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ و٢٦١).
وابن عساكر (١١/ ١٠٥/ ١).
وصححه شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة (٥/ ٢١٠) رقم ٢١٧٨).

رجل، ليس نبيٍّ، مثلُ الحيَّيْن أو مثلُ أحد الحيين ربيعة ومضرَ فقال رجل: يا رسول الله! أو ما ربيعة من مضر؟ فقال: إنما أقول ما أُقَوَّل».

وكذلك ومن الأدلة على أن السنة وحي وأن الرسول ﷺ لا يفعل شيئاً إلا بأمر الله جل وعلا: حديث أبي هريرة قال[1]: قال رسول الله ﷺ: «ما أُوتيكُم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أُمِرتُ». وكذلك حديث[2] عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يُحدث لنبيِّه ما شاء وإن ممَّا أحْدث لنبيِّه أن لا تكلموا في الصلاة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال قال: «والله ما أُعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أُمرتُ»[3].

وما أقوى وأجزل رد الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه للذي يستغني عن السنة، عن الحسن قال: بينما عمران بن حصين رضي الله عنهما جالس وعنده أصحاب له يحدثهم، فقال رجل: لا تحدثنا إلا بالقرآن أو لا نريد إلا القرآن، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٩) وأحمد (٢/ ٣١٤) ط: الميمنية، والحديث في الصحيحة برق: (٢٢٢١).

(٢) إسناده جيد: رواه أبو داود رقم (٩٢٤) والنسائي (٣/ ١٩) وأحمد (١/ ٣٧٧ و٤٣٥ و٤٦٣) وعلَّقه البخاري (١٣/ ٤٩٦ بصيغة الجزم قال ابن مسعود...» وقال الحافظ (١٣/ ٤١٨) وصححه ابن حبان.

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في الصحيح (٢٩٤٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٢) ط: الميمنية.

إلى القرآن أكنت تجد صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً؟ وصلاة المغرب ثلاثاً يقرأ في الركعتين الأوليين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد في كل مائتين خمسة؟ وفي الإبل كذا وكذا وفي البقر كذا وكذا؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً؟ وبين الصفا والمروة كذا وكذا»(١).

ومن الأدلة على أن السنةَ وحيٌ كالقرآن:

حديث أبي قتادة: عن رسول اللَّه ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم الجهاد في سبيل اللَّه والإيمان باللَّه أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه أرأيت إنْ قُتلت في سبيل اللَّه يُكَفَّرُ عني خطاياي؟

فقال له رسول اللَّه ﷺ: نعم، إنْ قتلتَ في سبيل اللَّه وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «كيف قلت؟ قال: أرأيت إنْ قتلت.

فلما ولَّى قال: إلا الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفا»(٢).

ومن الأدلة على أن السنة وحي:

حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رسول الله

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٢)، والخطيب في الكفاية في أصول علم الرواية.
(٢) مسلم (١٨٨٥) أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨)، النسائي (٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨).

ﷺ. فَجاَء حَبْرٌ مِنْ أَحبَارِ الْيَهُودِ فقَالَ: السّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمّدُ! فَدَفَعْتُه دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فقَالَ: لِمَ تَدْفَعُني؟ فقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيّ: إِنّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الّذِي سَمّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «إِنّ اسْمِي محمد الّذِي سَمّانِي به أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيءٌ إِنْ حَدّثْتُكَ» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيّ، فَنَكَتَ رسول الله ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فقَال: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيّ: أَيْنَ يَكُونُ النّاسُ يَوْمَ تُبَدّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ والسّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ: رسول الله ﷺ: «هُمْ فِي الظّلْمَةِ دُونَ الْجِسرِ» قَالَ:

فَمَنْ أَوّلُ النّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النّونِ» قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنّةِ الّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهاَ تُسَمّى سَلْسَبِيلاً» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلّا نَبِيّ أَوْ رَجُلٌ أَو رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حدّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيّ. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرّجُلِ أَبْيَضُ ومَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرا بِإِذْنِ الله، وإِذاَ عَلَا مَنِيُّ الْمَرأَةِ مَنِيَّ الرّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ الله» قَالَ الْيَهُودِيّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وإِنّكَ لَنَبِيّ، ثُمّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذاَ عَنِ الّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي

عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتّى أَتَانِيَ الله بِهِ»[(١)].

قلت:

وفي هذا الحديث الصحيح فوائد جمة

١- أن الحديث والسنة وحي يوحيه الله عز وجل لرسوله ﷺ والدليل عليه سرعة إجابة النبي ﷺ دون تردد أو تَحَيرٌ أو تلجلج.

وهو ﷺ بادر بالجواب ولم يبطء وأسرع في الرد فلم يخطئ ولم يتوانَ في الكلام فلم يتلكأ فهو وحيٌ يوحى إليه ﷺ.

٢-الفائدة الثانية: أن الإيمان المجرد الخالي من عمل القلب والإيمان والتسليم والطاعة والانقياد لما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله جل وعلا لا يُفيد صاحبه يوم القيامة.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]:

«إذا زال عمل القلب مع اعتقاد عمل الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع ابقاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفروعن وقومه وقوم صالح واليهود والمشركين الذين

(١) رواه مسلم في الصحيح رقم (٣١٥) باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص ٢٠ .

كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ، بل ويقرون به سِرًّا وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به» . اهـ

قال ابن القيم[١]:

«وكان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من يضرب له الأمثال ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان» اهـ.

قلت: من الاشياء التي حرمتها السنة

الحرير والذهب

وذلك من حديث أبي أمامة الباهلي «صدى بن عجلان قال رضي الله عنه[٢]: إن رسول اللّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

ومن الأمور التي حرمتها السنة نكاح المرأة على عمتها كما جاء عن

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤٦٣-٤٦٥ .
(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦١)، الحاكم (٤/ ١٩١) وحسنه شيخنا في الصحيحة (٣٣٧).

أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى[١].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول اللّه ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[٢].

وانظر وتأمل هذه الحادثة التي تدل على أن السنة وحي يوحيه اللّه جل وعلا إلى نبيه ﷺ فعن ابن جريح قال:

أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه فلما كان النبي بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظُلِّلَ به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر

---

(١) ذكره البخاري معلقاً (فتح الباري ٩/ ١٦٠) ووصله أبو داود برقم (٢٠٦٥)، والنسائي (٦/ ٩٨) والترمذي (١١٢٦) والدارمي (٢/ ٦٠) وأحمد (٢/ ٤٢٦) وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢ و١٠٧٥٨) والبيهقي (٧/ ١٦٦) والسهمي في تاريخ جرجان (١/ ٠١/ ٣٩٢) وسهيل بن منصور في سننه (٦٥٢)، والطيالسي (١٧٨٧) وابن الجارود في المنتقى (الغوث ٦٨٥) (٣/ ٢٥ - ٢٦) ومحمد بن نصر في السنة (٧٦) وأبو يعلى (٣/ ١٨٩٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٣) ومسلم (٤/ ١٣٥) ومالك، والنسائي (٢/ ٨١) البيهقي (٧/ ١٦٥) وأحمد (٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال: يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة بعدما تضمخ بطيب؟ فأشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيده إلى يعلى بن أمية تعال قال: فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة ثم سُرّي عنه فقال: أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي ﷺ:

أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك[1].

قلت:

وهذا من أصرح الأدلة على أن كلام الرسول ﷺ إنما هو وحي من عند الله تعالى.

وفي حديث يعلى بن أمية الذي تقدم أن النبي ﷺ لا يبين حكماً شرعياً إلا بأمر اللّه تعالى ووحيه كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وفي ذلك ذكرى للمسلمين وعظة لهم أن لا يتأولوا القرآن على غير مراد اللّه تعالى له كما دلَّ عليه حديث عقبة بن[2] عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن. قالوا: يا رسول الله ماالكتابُ واللبن؟

قال يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل،

(١) متفق عليه.
(٢) وقد تقدم هذا الحديث في المقدمة ص ٥ .

ويُحبون اللبن، فيدعون الجماعات والجمع ويَبْدون».

قلت: ومن دقيق ترجمة[١] أبي عمر حافظ المغرب ابن عبد البر لحديث عقبة بن عامر هذا «باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة».

وقال رحمه اللّه تعالى:

أهل البدع أجمع أضْربُوا عن السنن وتأولوا الكتاب على غير مابيَّنت السنة فضلوا وأضلوا نعوذ بالله من الخذلان» اهـ.

قلت: وهلاك الأمة في الكتاب هو التأويل المذموم المحرم وهو صرف مراد الله عز وجل ومعاني القرآن العظيم وإخضاعها للعقل والذوق والرأي والكشف وعدم الخضوع للوحي الثاني في تفسير الكتاب الكريم لأن هذا أصل البلية قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

هذا وأصل بلية الاسلام من ... تأويل ذي التحريف والبطلان
وهو الذي قد فرق السبعين بل ... زادت ثلاثاً قول ذي البرهان

وما أَجَمَلَ أثر مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ردِّه المُفْحم على الذين لا يحتجون بالحديث.

عن إسماعيل بن علي عن أيوب السختياني قال: كنت عند مجاهد وعنده رجل من أهل الكوفة شاب ظريف فقال رجل من القوم: دعونا

(١) جامع بيان العلم (ص١١٩٩) ط: ابن الجوزي.
(٢) النونية (ص١١١).

من هذه الأحاديث وعليكم بكتاب الله!

فقال له الكوفي: ما تقول في لحم القرد؟! فأفحم الرجل!.

قال مجاهد: ليس من بهيمة الأنعام![١]

قلت:

وجه الدلالة من هذا الأثر أن تحريم لحم القرد لم يرد في القرآن العظيم وقد جاءت أحاديث وإن كان فيها ضعف من إرسال[٢] ونحوه فإن الإجماع يؤكد تحريم لحم القرد وهذا هو الحكم الشرعي.

قال إسماعيل[٣] بن عُبيد الله: «ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله ﷺ فإن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فهو عندنا بمنزلة القرآن».

وقال عبد الله رضي الله عنه[٤]: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة فيُلْقيه على قلبه، فيسرى عنه، وقد حفظه، فيقرأه،

(١) رواه الهروى في «ذم الكلام» (٢/ ١٥٨).
فائدة: قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٧): «لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل» وقال: «وما علمنا أحداً أرخَصَ في أكله» اهـ. وتعقبه القرطبي في تفسيره تعقباً فيه نظر، والله أعلم.
(٢) وإن كان لشيخ الإسلام كلام في الحديث المرسل الذي يحتج به من يرسله، فليراجع.
(٣) حسن لغيره: أخرجه ابن نصر في السنة (١٠٣) ص١٠٥، وله طريق عند إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٦٣) وانظر الكفاية للخطيب البغدادي (١٢)، وابن عساكر في تاريخه (٨/ ٤٣٦) ط: الفكر.
(٤) أخرجه ابن نصر في السنة (١١٤) وفيه ضعف لكن يستأنس به.

وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويُشافهه به».

وما أجمل قول علي رضي الله عنه في الاجتماع والاتباع والاهتداء والظن الحسن بحديث رسول الله ﷺ عندما قال:

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه [١] قال: إذا حُدِّثتم عن رسول الله ﷺ فَظُنُّوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى والذي هو أهيأ.

وقال الشافعي: إذا وجدتم سنة لرسول الله ﷺ فاتبعوها ولا تلفتوا إلي أحد[٢].

قلت: وفي هذا الأثر الحرص على الأخذ والقبول بما صح من حديث رسول الله ﷺ ولا يجوز أن نخالفه بأن نأخذ بأقوال الناس وبآراء البشر.

قال عطاء: ليس الدين الرأي ولكنه السمع[٣].

قلت:

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارمي (٥٩١، ٥٩٢) وأبو يعلىٰ (٥٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٤٧)، أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٧)..

(٢) ذم الكلام (٢/ ٣٠١)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٧)، والخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي (٨/ ٢) نقلًا عن صفة الصلاة لشيخنا رحمه الله، وأخرجه كذلك ابن عساكر في تاريخه (٥١/ ٣٨٦).

(٣) ذم الكلام رقم: (٣٦٦).

هذا هو الدين السمع والطاعة والالتزام حتى تلقى الله تعالى بحجة الانقياد والاستسلام.

وما أروع ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

«ولقد خاطبتُ يوماً بعض أكابر هؤلاء فقلت له: سألتك باللَّه! لو قُدّر أن الرسول ﷺ حيٌّ بين أظهرنا وقد واجهْنا بكلامه وبخطابه:

أكان فرضًا علينا أن نتَّبعه من غير أنْ نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه أم لا لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟! فقال:

بل كان الفرضُ المبادرة إلى الأمتثال من غير التفاتٍ إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟!

وبأي شيء؟!

فوضع إصبعه في فيه! وبقي باهتاً متحيراً! وما نطق بكلمة!»اهـ.

قال رسول الله ﷺ:

«السامع المطيع لا حجة عليه والسامع العاصي لا حجة له»[2].

---

(١) مدارج السالكين (٢/١٣٨) طبعة الفقي.

(٢) صحيح رواه ابن أبي عاصم في السنة، وقال شيخنا في ظلال الجنة (٢/٢٤٦) رقم (١٠٥٦): (وإسناده جيد)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩: ٣٣٩، ٣٦٦) وفي مسند الشاميين له أيضاً كلها بتحقيق الشيخ حمدي السلفي نفع اللّه به وقال: (وإسناده جيد).

قلت:

وهذا الحديث في لزوم الجماعة وطاعة ولاة الأمر وأن السامع والمتتبع للسنة وهي الوحي الثاني ليس عليه حجة وأن الذي لا يوقر سنته فيسمع ويعصى لا حجة له يوم القيامة من باب أولى.

ورحم الله تعالى الإمام الاوزاعي عندما قال(١): «وما رأي امرئ في أمر بلغه فيه عن النبي ﷺ إلا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله، وقال فيه أصحابه مِن بعده كانوا أولى فيه بالحق منا لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتِّباعهم إياهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فقلتم أنتم. لا بل نعرضها على رأينا في الكتاب فما وافقه منه صدقناه، وما خالفه تركناه. وتلك غاية كل مُحْدِثٍ في الإسلام ردُّ ما خالف رأيه في السنة» اهـ.

قال الإمام الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قد أقسم اللّه العظيم بنفسه — قسماً يبين حقيقة الإيمان
أن ليس بمؤمن من يكون مُحَكِّما — غير الرسول الواضح البرهان
بل ليس يؤمن غير من قد حكم — الوحيين حسب فذاك ذو إيمان
هذا وليس بمؤمن حتى — يُسَلِّم للذي يقضي به الوحيان

قلت: هكذا كان السلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عليهم يعظمون الاتباع للنبي

(١) ورواه عثمان الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ١٤٦، والهروي في ذم الكلام (٣٨٢).

ﷺ واتِّباع آثار صحابته ومن تبعهم بإحسان فلا يكون المرء محسناً حتى يتبع هدي صحابة الرسول ﷺ ويأخذ عنهم ويخضع لفتاواهم وأقوالهم.

قال الإمام الحافظ[١] ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لهم في السر والعلانية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره. وهو القصد من هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأُمة الأخذ بحديثه، ويترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا رواية ولا غيره، إذْ من الممكن أَنْ ينسى الراوي، أولا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوجاً أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره.اهـ

وقال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يبين منزلة حديث وسنة رسول الله ﷺ وأنه لا بد منها لشرح ولفهم كلام الله تعالى.

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٠٩).
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٥١ .

قال الشاطبي(١):

«لا ينبغي الاستنباط من القرآن والاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كُليا وفيه أُمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذاماً الذين اسْتغنوا واسْتكفَوا، عن السنة.

قال عنهم(٢):

«قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان قوى وكلام مفحم للذين لا يأخذون مازادت وأضافت السنة من أحكام على كتاب الله جل وعلا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣):

لوكان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذ القِسمِ لم يكن لطاعته معنىً وسقطت طاعتُه المُختصَّة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تَختَص به، فقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يُمكن لأحد من أهل العلم أنْ لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل

(١) الموافقات (٣/ ٣٦٩).
(٢) الموافقات (٤/ ١٧).
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٨ .

حديث تحريم المرأة على عمتها ولا خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لو ساغ لنا ردُّ كل سنة زائدة على نصِّ القرآن لبطلت سننُ رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلَّ عليها القرآن».

قلت:

ولله در الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه كثيراً ما يذكر في النونية: أن السنة وحي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

وإن رُمتَ تُبصر ما ذكرتُ فغُض	**طرفاً سوى الآثار والقرآن**
واترك رُسُوم الخلق لا تعبأ	**في السَّعدِ ما يُغْنيك عن دَبَران**
حَدِّق بقلبك في النصوص كمثل ما	**قد حدَّقُوا في الرأي طول زمان**
واكْحَلْ جُفُون القلب بالوَحْيَيْن	**واحْذَر كُحْلَهم ياكثرة العُميان**
فالله بيَّن فيهما طُرُق الهدى	**لعباده في أحسن التِّبْيَان**
ولم يُحْوجِ الله الخلائق مَعهما	**لخيال فَلْتان ورأي فُلان**
فالوحي كافٍ للذي يُعْنى به	**شافٍ لداء جَهَالة الإنسان**

(١) ستأتي هذه الأحاديث التي فيها إضافات في التخريج. إن شاء الله
(٢) النونية.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

«قال الله تعالى لنبيه ﷺ:

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وقال تعالى أمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أَنْ يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وصحَّ أن كلام رسول الله ﷺ في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللغة والشريعةفي أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى».

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا أني أوتيت القرآن

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢١ .

ومثله معه» «يعني السنة. والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا إنها تتلى كما يتلى، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثير»(١).

وعن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: كان جبريل رحمه الله ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله شارحاً قول حسان بن عطية رحمه الله : «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ».

«قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن، والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين، كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به، والإنذار هو الإعلام بالمخوف، والمخوف - هو العذاب- ينزل بمن عصى أمره ونهيه.

فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٩ . والحديث قد تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص٢٣)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله ١ / ١١٧ برقم ٥٩٤ . واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٨٤٨٣ وابن بطة العكبري في الإبانة رقم(٢١٩-٢٢٠)(١/ ٣٤٥)والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه وفي الكفاية له ص١٢والهروي في ذم الكلام(٢١٦) (٢/ ٦-٦٢) والمروزي في السنة (ص٢٨) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٠٥ (وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين) فذكره.

تعالى، وإن أطاعه أكرمه الله تعالى.

وقد مات، فإنما طاعته باتباع ما في القرآن مما أوجبه الله وحرمه، وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته. فإن القرآن قد بين وجوب طاعته»[١]. اهـ

قال الإمام الشافعي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه، قَبِلَ عن رسول الله سُنته بفرض الله طاعة رسوله على خلْقه وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته. اهـ

قلت:

وكان السلف رحمهم اللّه عليه يعظمون السنة ويبجلونها أحسن التبجيل.

قال المعتمر بن سليمان سمعت أبي يقول: «أحاديث النبي ﷺ عندنا كالتنزيل».

قال أبو موسى: يعني في الاستعمال، يستعمل سنة رسول الله ﷺ كما يستعمل كلام الله عز وجل[٣].

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٨).
(٢) الرسالة (ص٣٢).
(٣) ذم الكلام (٢٢٥).

وقال سعيد بن جبير: قلَّ ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث إلا وجدت مصداقه في كتاب الله عز وجل[١].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس! إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه القرآن وفرض عليه الفرائض، وأمره أن يعلم أمتَّه فبلَّغ رسالته ونصح لأمته وعلمهم مالم يكونوا يعلمون[٢]. اهـ.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني - أحمد بن حنبل- وسئل عن الحديث الذي رُوي أن السنة قاضية على الكتاب[٣] فقال: ما أجسِرُ على هذا أن أقوله إن السنة قاضية على الكتاب، إن السنة تفسر الكتاب وتُبيِّنه[٤]. اهـ.

قال الشاطبي رحمه الله: «فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١٥)، وابن جرير (١٢ : ٣٦٥) في تفاسيرهم، والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٤٢).
وهو يُذَكِّر بما ذكره ابن الزبير الغرناطي في «صلة الصلة» القسم الرابع (ص٣٣) في ترجمة عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال بن برجان: (وألَّفَ كتاب الإرشاد قصد فيه استخراج أحاديث صحيح مسلم بن الحاج من كتاب اللّه تعالى، فتارة يريك الحديث من نص آية، وتارة من فحواها ومفهومها، وتارة من إشارتها، أو من مجموع آيتين مؤتلفتين أو مفترقتين، أو من عدة آيات، إلى أشباه هذه المآخذ» اهـ.
(٢) ذم الكلام (٢/ ١٦٤).
(٣) هذه العبارة جاءت عن التابعي يحيى بن أبي كثير أخرج ذلك عنه الدارمي في السنن (٥٨٧) (١/ ١٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه ونقل إسناده ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٩٤)، وأخرجها من طريق سعيد بن منصور الهروي في ذم الكلام (٢١٢).
(٤) أخرج عبارة الإمام أحمد الهروي في ذم الكلام (٢١٣)، وذكرها ابن عبد البر كما في الحاشية السابقة.

يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فَيُعْلَمُ أو يُظَنُّ أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السُّنة إنما جاءت مُبيِّنة للكتاب»[١] اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجماليةً أو تفصيلية»[٢] اهـ.

قال الحافظ ابن حجر[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد أخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» بسند صحيح عن سلَّام بن أبي مُطيع وهو شيخ من شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال:

وَيْلَهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث؟ واللّه ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله يقول اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨] ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

---

(١) الموافقات (٤/ ٤٧).
(٢) الموافقات (٤/ ١٢).
(٣) فتح الباري (١٣/ ٣٥٩).

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ونحو ذلك فلم يَزَل أي سلام بن أبي مطيع يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس.

قلت:

ومما تقدم من كلام هؤلاء الجهابذة العلماء بيان جلي في الاحتجاج بحديث النبي ﷺ لأن النبي ﷺ مبلِّغ عن اللَّه جل وعلا والمبلِّغ عن رب العالمين هو سيد المرسلين لابد أن يقوم بحجته وأن يبلغ بحق وصدق وعدل وإصابة لأنه ﷺ يقول: «إذا حدثتكم عن اللَّه شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على اللَّه عز وجل»[١]. بل إن اللَّه تعالى يأمره ويقول له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال جل وعلا: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وقال سبحانه مؤكداً ذلك في آيتين اثنتين بزيادة الواو في النور (٥٤) والعنكبوت: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]. وغير ذلك من الآيات التي

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٦١).

تبين أن النبي ﷺ مبلغ ويُبين للناس خبر السماء.

وإلا إذا قلنا غير ذلك فقد أبطلنا حجة النبي ﷺ ونسبْنا بلاغه وبيانه إلى الضعف والسقم والوهن وهذا لا يعتقده مسلم ولا يقول به عاقل وهذا قول في غاية البطلان وسقم البرهان وهو قول مدفوع مردود لذا يجب علينا أن نقر ونخضع للحق وننقاد إليه ونقول بأن حديثه وسنته وحي يُوحى وأن ما زاد على القرآن من حديثه الصحيح في التحريم وغيره إنما هو وحي من اللَّه جل وعلاوحتى تقوم حجة الله جل وعلا على خَلْقهِ بأن السنة لها الحجية والإسْتغناء بنفسها.

وما أروع كلام الحافظ المتقن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو يرد على مَنْ ردَّ خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن:

السنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها: أن توافقه من كل وجه فيكون من باب توارد الأدلة وتظافرها.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أُريد بالقرآن.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبيّ ﷺ فتجب طاعته فيه، ولو كان النبيّ ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً. فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها[١]، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة[٢]، وخيار الشرط[٣] والشفعة[٤] والرهن في الحضر[٥]، وميراث الجدة[٦]، وتخيير الأمة إذا عتقت[٧]، ومنع الحائض من الصوم والصلاة[٨]، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان[٩] ولا يقاد الوالد بالولد[١٠]، وأخذ الجزية من المجوس[١١]،

---

(١) أخرجه البخاري، وقد تقدم.
(٢) متفق عليه: من حديث عائشة وحديث ابن عباس ﵄ في صحيح البخاري (٥٠٩٩، ٥١٠٠) مسلم (١٤٤٤، ١٤٤٦).
(٣) لعله حديث «المسلمون على شروطهم) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٧٩)، وصححه شيخنا في الإرواء رقم (١٣٠٣).
(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٧).
(٥) في صحيح البخاري كتاب (في الرهن في الحَضَر) وتحته عدة أحاديث، وفي مسلم (١٦٠٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٨٤) والترمذي (٢١٠١) وابن ماجه (٢٧٢٤) كلهم من طريق مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣) بإسناد فيه انقطاع، وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٥).
(٧) متفق عليه: البخاري (٥٠٩٧)، مسلم (١٥٠٤).
(٨) في أحاديث منها: حديث عائشة وحديث أبي سعيد الخدري، البخاري (٣٠٤)، ٣١٢)، مسلم (٧٩، ٣٣٥).
(٩) البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(١٠) فيه أحاديث وآثار تكلم عليها شيخنا في الإرواء (٧/ ٢٦٨) برقم (٢٢١٤) تحت الحديث الذي صححه «لا يقتل والد بولده».
(١١) صح من فعل النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر كما في صحيح البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧)، وأما حديث «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» فأخرجه الشافعي في الرسالة (فقرة: ١١٨٢ ص ٤٣٠) من طريق مالك في الموطأ (رقم: ٤٢) بإسناد فيه انقطاع، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٢) ثم قال: «وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده).

وقطع رجل السارق في الثانية»[١]. اهـ.

وتأمل كلام الإمام الشافعي[٢] الذي بيَّن به وجوب العمل بما ثبت من حديث رسول الله ﷺ وهو حجة ومستغنٍ بنفسه.

قال الربيع: سئل الشافعي: بأي شيء يثبت الخبرُ؟ فقال: إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ولا يُترك له حديث أبداً إلا حديث واحد يخالفه حديث فيذهب إلى أثبت الروايتين أو يكون أحدهما منسوخاً فيعمل بالناسخ وإن تكافآ ذُهب إلى أشبههما بكتاب الله وسنة نبيِّه فما سواهما، **وحديث رسول الله مستغنٍ بنفسه وإذا كان** يُروى عمن دونه حديث أُلْتِفت إليه وحديث رسول الله ﷺ أولى ولو عَلِمَ من روى عن خلاف سنة رسول الله ﷺ اثبتها إن شاء الله. اهـ

قلت:

وتأمل كلام الإمامين الشاطبي والألوسي رحمهما اللّه تعالى في التعليق على هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أما الأحاديث المرفوعة فجميع طرقها ضعيفة، ولكن شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال إن بعضها يقوي بعضاً كما في الإرواء: (٨/ ٨٧)، وأما الأحاديث الموقوفة فإن هذا الحكم ثابت عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وهم: أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦ وما بعدها)، ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٩ وما بعدها ط: السلفية)، فتح الباري (١٢: ١٠٠)، وحكَى بَعْضُ أهلِ العلم الإجماعَ على هذا الحكم، واللّه أعلم.

(٢) ذم الكلام (٢٤٩)، وكتاب اختلاف مالك والشافعي (الأم ٧/ ٢٠١).

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «تكراره الفعل ﴿وَأَطِيعُوا﴾ يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب **ومما ليس فيه مما هو من سُنته**»[(١)].

وقال العلامة المفسر الآلوسي في تفسير الآية المتقدمة : (وأعاد الفعل : ﴿وَأَطِيعُوا﴾ وإن وكانت طاعة الرسول ﷺ مقرونة بطاعة الله عز وجل اعتناء بشأنه ﷺ وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس من القرآن وإيذاناً بأن له ﷺ استقلالًا بالطاعة لم يثبت لغيره ومن ثَمَّ لم يعد في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسوله فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة وإلا فلا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» . اهـ.

قلت: وقد دلَّ الاستقراء على فرضية وحجية سنة النبي ﷺ وأنها تطاع استقلالًا بما أوحاه الله إليه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقد أطبق النظار[(٢)] على أن من أعظم طرق الحصر العقل والاستقراء فالا ستقـراء[(٣)] من طـرق الحصر قطعاً.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ بيان الرسول ﷺ للمعارف الإلهية

---

(١) انظر : الموافقات (٣/ ٤٢).
(٢) انظر روضة الناظر (ص٤٥٢).
(٣) وهو : تتبع الحكم في جزئياته.

والمطالب الدينية على وجهين:

فهو تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها والقرآن مملوء من الأدلة العقلية والبراهين اليقينة على تلك المعارف والمطالب.

وتارة يُخبر خبراً مجرداً لما قد أقامه من الآيات البينات والدلائل اليقينيات على أنه **رسول الله المبلغ عن الله وأنه لا يقول عليه إلا الحق وأن الله شهد له بذلك**(١).

ورحم الله تعالى ابن القيم(٢) وهو يُبين الهجرتين الهجرة الأولى إلى الرحمن جل وعلا والهجرة الثانية إلى النبي ﷺ فيلتزم سنته:

والهجرة الأُخرى إلى المبعوث بالحق ... المبين وواضح البرهان
فيدور مع قول الرسول وفعله ... نفياً وإثباتاً بلا روغان
ويحكم الوحيَ المبينَ على الذي ... قال الشيوخُ فعنده حُكْمان
لا يحكمان بباطل أبداً ... وكل العدْل قد جاءت به الحُكمان
وهما كتاب الله أعدلُ حكم ... فيه الشفا وهداية الحَيران
والحاكم الثاني كلامُ رسولِهِ ... ماثمَّ غيرهما لذي إيمان
فإذا دعوك لغير حكمها فلا ... سمعاً لداعي الكفر والعصيان

قال الإمام الشافعي(٣) رحمه الله:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٧).
(٢) النونية (ص١٨).
(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص٢٣١)، أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٥) ذم الكلام (١/ ٤ - ٢٧١).

«الأصل القرآن والسنة فإن لم يكن فقياس عليهما».

وقال يونس بن عبد الأعلى الصدفي: قال الشافعي: لا يقال للأصل لم وكيف. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل متكلم على الكتاب والسنة فهو الجد وما سواه فهو هذيان»

وقال[(١)]:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة   إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا   وما سوى ذلك وسواس الشياطين

قال الآجري، (وينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلا يقول: قال رسول الله ﷺ في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل، فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله عز وجل، قيل له: أنت رجل سوء، وأنت ممن حذرناك النبي ﷺ، وحذر منك العلماء.

وقيل له يا جاهل إن الله عز وجل أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه ﷺ أن يبين للناس ما أنزل إليه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فأقام الله وجل وعلا نبيه ﷺ مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه، وقيل لهذا المعارض لسنن الرسول ﷺ: يا جاهل، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

(١) ذكره عنه عدد من أهل العلم منهم ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٢٥٤)، وشارح الطحاوية (١/ ٦٩) في مقدمة شرحه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] أين تجد في كتاب الله عز وجل أن الفجر ركعتان، وأن الظهر أربع؟ وأين تجد أحكام الصلاة ومواقيتها، وما يصاحبها وما يبطلها إلا من سنن النبي ﷺ؟ ومثلها الزكاة، أين تجد في كتاب الله عز وجل من مائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين دينار نصف، ومن أربعين شاة شاة، ومن خمسين من الإبل شاة ومن جميع أحكام الزكاة، أين تجدها في كتاب الله عز وجل؟ وكذلك جميع فرائض الله عز وجل، التي فرضها الله جل وعلا في كتابه، لا يعلم الحكم فيها، إلا بسنن الرسول ﷺ.

هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج من ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله تعالى من الضلالة بعد الهدى[١].

قال شيخ الإسلام[٢] (قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

وقال الإمام أبو محمد البربهاري[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ينكر على من يرد حديث رسول الله ﷺ.

(١) الآجري في الشريعة صحيفة (٥٠٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٣ «مقدمة التفسير».
(٣) في كتابه شرح السنة ص ٤٥ .

وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يُريده، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة، فقُم من عنده ودعه.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

اعلم أنه قد اتَّفَقَ مَنْ يُعتدُّ به من أهل العلم على أن **السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام**.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام.

وقال الإمام الحافظ ابن القيم[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو يتكلم عن استقلال السنة في تشريع الأحكام بما تزيده وتُضيفه من أحكام شرعية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله بل امْتِثالًا لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ.

---

(١) إرشاد الفحول ص٣٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٧ .

عن الأوزاعي عن مكحول قال:

السنةُ سُنتان، سنة الأخذ بها فضِيلة وتركها إلى غيرها حرج وسنة الأخذ بها فريضة[١].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيناً أنه متى ثبتت السنة وَجَبَ العمل بها ويعاب ويُذم الذي خالفها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قُبِلَ خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]:

«فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها دل على أنه لا يَأمر أنْ يؤدىَّ عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يُجْتَنَب وحدٌّ يقام ومالٌ يؤخذ ويُعطى ونصيحة في دين ودنيا».

(١) **إسناده صحيح:**
أخرجه ابن نصر المروزي في السنة (١٠٧) ص ١٠٨ والدارمي (١/ ١١٧) والآجري في الشريعة (رقم (١٠٨) (١/ ٤٢٤) وابن بطة في الإبانة (١٠١).

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٢٠ .

(٣) الرسالة ص ٤٠٢-٤٠٣ .

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] اهـ..

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

أن مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر.

وساق حديثا[٢] أو أثرا من طريق يحيى بن الجزار عن مسروق ومن طريق منصور عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت:

بلغني أنك تنهى عن الواشمة والواصلة، أشيئ وجدته في كتاب الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى شيء وجدته في كتاب الله وعن رسوله ﷺ، قالت: والله لقد تصفحت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه الذي تقول.

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٨٨٦ و٤٨٨٧، ٥٩٣١ و٥٩٣٩ و٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) والنسائي في المجتبى (رقم ٥١١٤) في الكبرى له (رقم ٩٣٨٠ و٩٣٨١) (٥/ ٤٢٢)، وأبو داود (رقم ٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، وأحمد (١/ ٤٥٤) والآجري في الشريعة (١/ ١٨١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٣٣٦).

فقالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته! فقال:

إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ قالت: بلى قال: فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالت: إني لأظن أهلك يفعلونه قال: أذهبي فادخلي فانظري، فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فدخلت فنظرت ثم خرجت.

قالت: ما رأيت شيئاً قال لو كان كذا لم تجامعنا.

فقال لها: أما حفظت وصية العبد الصالح.

ومأريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه».

فوائد وفقه هذا الأثر:

١- الواشمة: هي فاعلة الوشم التي تعرز في يدها أو جسمها إبرة أو مسلَّة لينْزِل دمها ثم تضع أو تحشو هذا المكان كحلًا حتى يصبح لونه أخضر.

والنامصة: هي التي تزيل شعر الحاجبين أو ترققه.

المتفلجة: هي المرأة التي تقوم بمعالجة أسنانها حتى تتسع ولا تكون متلاصقة.

قلت:

وكل هذه المناهي وغيرها كثير كالواصلة والواشرة إنما جاءت بها

السنة فظنت أم يعقوب المرأة الصالحة رحمها اللَّه تعالى أن اللعن جاء في القرآن وهي تحفظه وتتلوه فلم تجد اللعن وهذا التفصيل فأخبر عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: أنه موجود في قول اللَّه جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

وما أجمل قوله رضي الله عنه:

«بلى شيء وجدته في كتاب اللَّه وعن رسوله ﷺ:

فمعنى ذلك أن كلام الرسول ﷺ إنما هو وحي أوحاه اللَّه إليه وأن كلام النبي ﷺ الصحيح هو بمنزلة ما جاء في كتاب اللَّه سبحانه من الوحي والاحتجاج والأخذ والطاعة.

قال اللَّه عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

قال أيوب السختياني: إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا!! حسبنا القرآن!! فأعلم أنه ضال.

وقال الإمام الذهبي[1] رحمه الله في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

«عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وهات كتاب الله فأعلم أن ضال.

---

(١) السير ٤/ ٤٧٢.

وما أجمل ما قاله الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله:

وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد وهات العقل فأعلم أنه أبو جهل وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: دعنا من النقل والعقل وهات الذوق والوجد فأعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر أو قد حل فيه فإن جُبِنْتَ منه فاهرب وإلا فاصرعه وابرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واخنقه» اهـ.

قلت:

وقد عقد الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري رحمه الله[١] عقد فصلا ماتعا نافعا في بيان حجية السنة فقال.

الباب الثامن:

باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يستغنى به عن السنة.

وأورد حديث: «لا ألفين»[٢].

وحديث: « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[٣].

---

(١) ذم الكلام (٢/ ١٢١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

قال الأوزاعي(١):

«وذلك أن السنة قاضية على الكتاب ولم يجيء القرآن قاضيا على السنة».

وتأمل كلمة وقول أيوب السختياني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أن الذي يستغني عن السنة ولا يعمل بها إنما هو تعطيل للقرآن نفسه وتركه!؟؟

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سمعت أحدهم يقول: لا نريد إلا القرآن. فذاك حين ترك القرآن».

عن سعيد جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه حدَّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل:

في كتاب الله ما يُخالف هذا، قال: لا أُراني أُحدثك عن رسول الله ﷺ وتُعَرِّضُ فيه بكتاب الله، كان رسول الله ﷺ أعلمَ بكتاب الله تعالى منك(٣).

(١) ذم الكلام (٢٠٩).
(٢) ذم الكلام (٢١٢).
(٣) إسناده صحيح:
أخرجه الدارمي عن طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن حكيم عن سعيد ١/ ٤٧٥(٦١٠).
وأخرجه الآجرى في الشريعة ١/
وابن بطة الحنبلي في الإبانة (٨١).
والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٠٣).

قلت:

ومن يظن أن هناك تعارضاً بين النصوص الشرعية فهذا من سوء فهمه وهو وهمٌ باطل وهو من التخرُّص الذي يكشف عن جهل بالغ ما أروع كلام الحافظ ابن القيم[١]:

ونصوصُهُ ليس تُعارِضُ بعضها بعضاً فَسَلْ عنها عليم زمان
وإذا ظننتَ تعارضاً منها فذا مِنْ آفةِ الأفهام والأذهانِ
أو أن يكونَ البعضُ ليسَ بثابتٍ ما قالهُ المبعوثُ بالقرآن

وقال بعض السلف منهم سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

قال لزم السنة والجماعة.

الضحاك: استقام[٢].

قال المحقق الأصولي أبو إسحاق الشاطبي اللخمي[٣] وهو يؤكد ضرورة السنة في الاستنباط من القرآن لأنها مبينة لكتاب اللّه جل وعلا:

«فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقْتصار عليه دون

---

(١) النونية الكافية الشافية (ص١١٤).
(٢) انظر شرح أصول الاعتقاد للإمام اللالكائي (١/ ٧١)، أحاديث ذم الكلام (٤٨٢).
(٣) الموافقات (٣/ ٣٦٩).

النظر في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كليةٌ كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إنْ أعوزته السنة فإنهم أعرفُ به من غيرهم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

والمتأمل في انحراف المنحرفين عن الحق يجد أن من أسباب انحرافهم اقتصارهم على الكتاب، وجهلهم بالسنة، وطرحهم لأدلتها فأداهم ذلك إلى الانخلاعِ عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أُنزل» اهـ.

وإليك بعض الآيات[٢] التي لا يمكن فهمها الفهم الصحيح الذي يكون على مراد اللَّه تعالى، إلا من طريق الوحي الثاني وهو السنة.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عموم ظاهره الذي يشمل كل ظلم، ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول اللَّه. أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: «ليس بذلك، إنما

---

(١) (٤/ ١٧ - ١٨).
(٢) انظر رسالة شيخنا الإمام حافظ الوقت الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «منزلة السنة في الإسلام».

هو الشرك ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(١)].

فمع أن الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين: «أفضل هذه الأُمة، وأرقها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً»[(٢)] إلا أنهم لم يفهموا الآية على مراد اللَّه تعالى. فلولا أن النبي ﷺ لم يصحح فهمهم ويردهم إلى الصواب لاتبعناهم على خطئهم. ولكن اللَّه تبارك وتعالى صاننا عن ذلك بفضل إرشاده ﷺ وسنته.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

فظاهر الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف. ولذا قال بعض الصحابة لرسول اللَّه ﷺ، ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال ﷺ: «صدقة تصدق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٣)].

فلو أن النبي ﷺ لم يبين الحق في الآية بالحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر حال الأمن، هذا إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف في السفر لقصر الصلاة، كما هو ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم (١/ ١٠٩) فتح برقم ٣٢، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ١٩٦) نووي.

الآية فأزال اللَّه تبارك وتعالى الشك بقول نبيه ﷺ وبفعله ﷺ وقصر الصحابة معه.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...﴾ [المائدة: ٣].

فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والحوت والكبد والطحال من الدم كلها حلال.

فقال ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتان الجراد والحوت وأما الدمان والكبد والطحال»(١).

فلولا ما بين الرسول ﷺ في هذا الحديث من جواز أكل هذين النوعين من الميتة والدم لحرمنا بظاهر الآية طيبات أحلت لنا.

والآية الرابعة: قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٣) أحمد في المسند (٢/ ٩٧)، وابن ماجه في السنن حديث رقم (٣٣١٤)، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٨٢٠)والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧٢)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٤، ٩/ ٢٥٧) ورجح الأخيران أن الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وذكر الأخير أنه في معنى المرفوع ولذلك قال شيخنا الألباني حافظ الوقت رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١٢) إن «الخلاف شكلي». قلت: وصيغة «أُحِلَّ لنا» من الصحابي لها حكم الرفع، على الراجح من أقوال علماء الحديث والأصول إن شاء اللَّه، واللَّه أعلم.

رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية كقوله صلى الله عليه وسلم أكل ذي ناب من السباع...).

وقد قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في حديث النبي[(١)] ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب اللَّه، أما غَنَمُكَ وجاريتك، فَرَدٌّ عليك» الحديث. (يعني بكتاب اللَّه - واللَّه أعلم - حكم اللَّه، وإنْ كان ليس منصوصاً في كتاب اللَّه، لأنا إنما قبلنا حكم رسول اللَّه بكتاب اللَّه لأن اللَّه تعالى قال لنا فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

فإذا كان بكتاب اللَّه وجب قبول حكمه، **فإن كل حكم حكمه فهو في كتاب اللَّه، وإن كان ليس منصوصاً في كتاب اللَّه»** اهـ.

قلت:

ولله در ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال[(٢)] من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب وذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرًا مِّمَّا

(١) رواه البخاري، وكلام الطحاوي أخرجه الهروي في ذم الكلام (٢٥٠).
(٢) أثر صحيح الإسناد أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٧١٦٢) (٤/ ٢٧٥)وكذلك ٦م٣٣٣ (رقم١١١٣٩)وابن حبان (٤٤٣٠) (١٠/ ٢٧٦-٢٧٧)والطبري في التفسير ٦/ ١٠٣والحاكم ٤/ ٣٥٩.

كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ كان مما أخفوا من الرجم.

قلت :

فالسنة هي التي بينت الرجم ومن الذي يرجم وطريقة الرجم.

وكما قال عبيد اللَّه بن محمد بن هارون: سمعت الشافعي بمكة يقول[١]: سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب اللَّه وسُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ.

فقال رجل: يا أبا عبد اللَّه! ما تقول في مُحْرِمٍ قتل زنبوراً؟ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

ونجد أن حبر الأُمة وفقيه الملة وعالم التأويل يُبين أن أحاديث النبي ﷺ يُوجد تصديقها في كتاب اللَّه عز وجل:

عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«إذا ما حدثتكم عن رسول اللَّه ﷺ حديثاً فلم تجدوا تصديقه في كتاب اللَّه تعالى ولم تجدوا في أخلاق الناس حسناً فإنه كاذب»[٢].

(١) انظر ذم الكلام (٢/ ٩١).
(٢) رواه الدارمي في السنن باب تأويل الحديث (١/ ١١٨) (رقم ٥٩٩) وإسناده حسن لوجود عاصم بن كليب وأبوه وهما صدوقان. =

وقد بَيَّنَ وتطرق الإمام الحافظ ابن نصر المروزي في كتابه المعطار «السنة» إلى مسألة: هل السنة تنسخ الكتاب أم لا؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها:

أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها؟اختلف الناس في السنة: هل تنسخ الكتاب أم لا؟.

فقالت جماعة من العلماء: لا تنسخ السنةُ الكتاب، ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب والسنة تترجم الكتاب وتُفَسِّر مجمله وتبيِّن عن خصوصه وعمومه، وتزيد في الفرائض والأحكام ولا تنسخ الكتاب، واحتجوا بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وبقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾. وبقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾.

فهذا مذهب الشافعي وأصحابه. قالت طائفة أُخرى: جائز أن تنسخ السنة الكتاب وذلك أن يحكم اللَّه تبارك وتعالى في كتابه بحكم ثم يوحي إلى نبيِّه ﷺ أنه نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافِهِ، فيأمر بذلك النبي ﷺ الناسّ ولا ينزل به قرآناً يتلى، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ وقبول ذلك عنه وأنْ يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله اللَّه في كتابه

= وهو في المطالب العالية (٣٠٧٣) (١٢/ ٦٧٨) وفيه انقطاع لأن أبا إسحاق لم يسمع من الأرقم ابن شرحبيل.

إلا بوحي من اللّه وإن لم يكن قرآناً يتلى لقول اللّه عز وجل: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم].

ولقوله: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فمن الوحي ما هو قرآن ومنه ما ليس بقرآن وإنما قال اللّه عز وجل: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ ولم يقل: نأت بآية خير منها ولا بقرآن خير منها.

وقد حدثنا أبو قدامة قال:

سمعت سفيان بن عيينة يقول:

كنت أقرأ هذه الآية، فلا أعرفها: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ أقول: هذا قرآن، وهذا قرآن فكيف يكون خيراً منها؟! حتى فُسِّرَ لي، فكان بيِّناً، نأت بخير منها لكم أيسر عليكم أخف أهون عليكم[1].

قال أبو عبد اللّه محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتأويل الآية عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا:

---

(١) أثر صحيح الإسناد رواه ابن نصر في «السنة» رقم (٥٥) ص١٨٦ .

فإنما معنى النسخ هو:

أنْ ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه فإنما خفف على العباد فأبدلهم عملًا أخف عليهم من الأول وإنما أراد حكماً خيراً لهم من حكم الآية الأولى، أوسع لهم وأخف عليهم كما نسخ قيام الليل بما تيسَّر منه فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل لأنهم قاموا حولًا حتى تورمت أقدامهم فخفف اللّه ذلك عنهم وكذلك كانوا لا يناجون النبي ﷺ حتى يتصدقوا بصدقة فخفف ذلك عنهم.

وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم بأن يكون الثواب عليه أكثر إذا هم عملوا به وخيراً لهم في العاقبة قالوا: فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أُبْدل به الحكم الأول في كتابه منزلًا فرائض المواريث في كتاب اللّه إلا أن النبي ﷺ كان هو المُبيِّنَ لذلك بقوله: «لا وصية لوارث»[1] وذلك أنه قد كان جائزاً أن تكون الوصية لهم ثابتة مع المواريث وجائز أن تكون المواريث نسخت الوصية، فلما قاله النبي ﷺ لا وصية لوارث دلَّ ذلك على أن المواريث نسخت الوصية لا أن قول النبي ﷺ هو الذي نسخ الوصية لهم.

(١) حديث صحيح: وقد جاء عن جماعة من الصحابة، أبو داود (٣٥٦٥) الترمذي (٢/ ١٦) ابن ماجه (٢٧١٢، ٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٧).

ثم قال ابن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واحتج الذين رأوا أن اللَّه قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا:

القرآن والسنة أمران فرض اللَّه العلم والعمل بهما على خلقه وقرن أحدهما بالآخر فلم يُفرق بينهما فمحملهما في التصديق بها واحد. كلاهما من عند اللَّه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

ذكر اللَّه جل ثناؤه - الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: **الحكمة: سنة رسول اللَّه** ﷺ.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهذا يشبه ما قال اللَّه في القرآن وأتْبعه الحكمة وذَكَرَ مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - واللَّه أعلم - الحكمة هاهنا إلا سنة رسول اللَّه ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب اللَّه وأن اللَّه افترض طاعة رسوله وَحَتَم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أنْ يقال لقوله:

إلا لكتاب اللَّه، ثم سنة رسوله ﷺ وبما وَصَفْنا من أن اللَّه جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، فسنة رسول اللَّه ﷺ مُبيِّنةٌ عن اللَّه

(١) الرسالة (ص٧٦ - ٧٩)، أحكام القرآن للشافعي (ص٢٨ - ٢٩).

معنىٰ ما أراد دليله على خاصة وعامة، ولم يجعل اللَّه هذا لأحد من خلقه غير رسول اللَّه ﷺ.

قلت:

وكذلك ذهب السلف رحمهم اللَّه تعالى إلى أن الحكمة في الآية هي السنة.

عن معمر عن قتادة: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾.

قال: السُّنة[١].

وعن سعيد عن قتادة:

قال: أي السنة يَمْتَنُّ عليهم بذلك[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]:

«والكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة باتفاق السلف وما أخبر به الرسول ﷺ عن اللَّه فهو في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب تعالى على لسان رسوله ﷺ، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام لا ينكره إلا من ليس منهم» اهـ.

---

(١) صحيح رواه عبد الرزاق في تفسير عبد الرزاق (٢/ ١١٦) وابن جرير في التفسير (٢٢/ ٩).
(٢) صحيح رواه ابن جرير (٢٢/ ٩) التفسير.
(٣) الروح: (ص١٠٥).

قلت:

وتأمل قول عبد اللَّه بن عمرو في أن النبي ﷺ لا يخرج منه أي كلام أو لفظة في حال الغضب أو الرضا إلا عن حق.

قال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص[(١)]:

كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه ﷺ أُريد حفظه فنهتني قريش فقالوا:

تكتب كل شيء تسمعه من رسول اللَّه ﷺ وإنه بشر يتكلم في الغضب فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق».

وإليك كلام الإمام الحافظ المحقق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه الآية: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى الوليد بن عبد اللَّه ابن أبي مغيث العبدري فهو من رجال أبي داود وابن ماجة وهو ثقة.
والحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٦) وأحمد (٢/ ١٦٢/ ١٩٢) والدارمي في السنن (١/ ١٢٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٥ - ١٠٦) والخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص٨٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٣٨٩) (١/ ٣٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٩ - ٥٠).

ولم يقل: «وما ينطق بالهوى، لأن نطقه[١] عن الهوى أبلغ، فإنه يتضمن أن نطقه لا يصدر عن هوى، وإذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به؟ فتضمن نفي الأمرين:

نفي الهوى عن مصدر النطق، ونفيه عن نفسه،بالحق ومصدره الهدىٰ والرشاد لا الغي والضلال[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

فأعاد الضمير على المصدر المفهوم من الفعل أي: ما نطقُهُ إلا وحيٌ يوحى، وهذا أحسن من قول من جعل الضمير عائداً إلى القرآن فإنه يعم نُطْقُهُ بالقرآن والسنة وأن كليهما وحي يوحىٰ، وقد احتج الشافعي لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

قلت: ومن الأدلة على أن السنة وحي ما يسمى عند الفقهاء حديث العسيف وهو عن أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام رجل فقال:

أنشدك اللَّه إلَّا قضيتَ بيننا بكتاب اللَّه، فقام خصمُهُ وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب اللَّه وائذن لي، قال: قل قال: إن ابني كان

(١) لعل الأصح أن يقال: «لأن نفي نطقه عن الهوى أبلغ» حتى يستقيم المعنى.
(٢) بدائع التفسير (٤/ ٢٧٦).

عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقْضين بينكما بكتاب اللَّه جل ذكره، المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمْها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[1].

قلت: ففي هذا الحديث إضافة أحكام شرعية لاتوجدفي كتاب الله جل ثناؤه وهي أن الزاني غير المحصن عليه تغريب عام.

ومن الأدلة على أن حديث النبي وحيٌ حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب، لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، تفْرَعُ النساء جسماً لا تخفىٰ على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

يا سودة أما واللَّه ما تَخْفَيْنَ علينا فانظري كيف تخرجين؟

فانْكَفَأَتْ راجعة، ورسول اللَّه ﷺ في بيتي وإنه ليتعشَّىٰ وفي يده عَرْق، فَدَخَلَتْ فقالت: يا رسول اللَّه إني خرجتُ فقال لي عمر كذا وكذا.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٣٥، ٦٨٣٦)، مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

قالت: فأُوحي إليه، ثم رفع عنه وإنَّ العَرْقَ في يده ما وضعه فقال: إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لحاجتكن[١].

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أسلم سالمها اللَّه وغفار غفر اللَّه لها، أما إني لم أَقُلْها ولكن قالها اللَّه عز وجل»[٢].

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه:

أن رسول اللَّه ﷺ قال: ليس من عمل يُقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ولا عمل يُقرِّب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، ولا يستبطئنَّ أحدٌ منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألْقىٰ في رُوْعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدينا حتى يستكمل رِزْقَهُ، فاتقوا اللَّه أيها الناسُ واجملوا في الطلب، فإن استبْطأَ أحدٌ منكم رزقه فلا يَطْلُبْهُ بمعصية اللَّه فإن اللَّه لا يُنال فضلُهُ بمعصيته»[٣].

قال الإمام الشافعي[٤] رحمه الله مبيناً حجية السنة وفرض اتباع النبي ﷺ، قال رحمه الله:

(١) رواه البخاري (١/ ٢١٨)، ومسلم (٢٥١٦).
(٢) رواه البخاري (٦/ ٥٤٢).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤)، وهو في الصحيحة برقم (٢٨٦٦).
(٤) كتاب جماع العلم (الأم ٧/ ٢٨٧).

«لم أسمع أحداً نَسَبَهُ الناس أو نسب نفسه إلى علم يُخالف في أنَّ فرض اللَّه عز وجل اتباع أمر رسول اللَّه ﷺ والتسليم لحكمه بأن اللَّه عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبعٌ لهما وأن فرض أمره علينا وعلى مَنْ بعدَنا وقبلَنا في قبول الخبر عن رسول اللَّه ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض الواجب قبول الخبر عن الرسول ﷺ إلا فِرْقة سأصف قولها إن شاء اللَّه» اهـ.

وما أقوى كلام الإمام الحافظ ابن بطة العكبري وهو يبين أن بعض المموِّهين يموهون على المسلمين فى ترك السنة والأخذ بما في القرآن!!

قال في الإبانة[(١)]:

وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قوماً يريدون إبطال الشريعة ودروس آثار العلم والسنة، فهم يموِّهون على مَنْ قَلَّ علمه وضعف قلبه فإنهم يدعون إلى كتاب اللَّه ويعملون به وهم من كتاب اللَّه يَهْربون!! وعنه يُدْبِرون!! وله يُخالفون!! وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول اللَّه ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر ونقلها أهل العدالة والأمانة ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها أو حكم فقهاؤها بها عارضوا تلك السنة

(١) (١/ ٢٢٣).

بالخلاف عليها وتلقوها بالرد لها وقالوا لمن رواها عندهم: تجد هذا في كتاب اللَّه؟! وهل نزل هذا في القرآن؟ وائتوني بآية من كتاب اللَّه حتى أصدق بهذا.

قلت: ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا يصح ولا يمكن أن يصل أحد إلى اللَّه إلا عن طريق متابعة النبي ﷺ لأنه لا طريق إلا طريق النبي .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

فمحمد ﷺ أُرسل إلى كل أحد من الإنس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في كل ما يتعلق بدينه من الأُمور الباطنة والظاهرة في عقائده، وحقائقه وطرائقه وشرائعه فلا عقيدة إلا عقيدته ولا حقيقة إلا حقيقته ولا طريقة إلا طريقته ولا شريعة إلا شريعته ولا وصل أحد من الخلق إلى اللَّه وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً، في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وعقائده وأحوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

«وكان من أعظم ما أنعم اللَّه به عليهم! اعتصامهم بالكتاب والسنة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات، أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كلمة هي من إشراقة الكلم النافع(١):

«جماع الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي وطريق السعادة وطريق الشقاوة والهلاك أنْ يُجعل ما بعث اللّه به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه وبه يَحْصُلُ الفرقان والهدى والعلم والإيمان فيصدق بأنه حق وصدق وما سواه من كلام الناس يْعرض عليه فإن وافقه فهو حق وإن خالفه فهو باطل وإنْ لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يُعرف مراد صاحبه أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول ﷺ بتصديقه أو تكذيبه فإن يمسك فلا يتكلم إلا بعلم والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول». انتهى

وما أجمل كلام العلامة الحافظ المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفى سنة (٨٤٠) في كتابه الرائع العواصم والقواصم في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥ - ١٣٦).

الذب عن سنة أبي القاسم[١] وأنا بحمد اللّه عز وجل قد استفدت من كتابه هذا خصوصاً في رسالتي:

البذل والنصرة في الذب عن الصحابي الجليل أبي بكرة ﷺ عندما طعن به وجرحه!! الشيخ الدكتور «محمد الأشقر» لا بارك اللّه في طعنه وسبه لهذا الصحابي الجليل وأنصح إخواني طلاب العلم مطالعة هذا الكتاب الحافل.

قال الحافظ ابن حجر عن الحافظ ابن الوزير:

كان مقبلًا على الاشتغال بالحديث شديد الميل إلى السنة.

وقال الشوكاني رحمه الله:

إن العواصم والقواصم يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله.

قال ابن الوزير اليماني رحمه الله وهو يذب عن السنة:

«الجواب السابع: قال اللّه تعالى في حقِّ رسول اللّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) (١/ ٣٣٠).

وقال اللَّه تعالى فيما أوحاه إلى رسول اللَّه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهذا يقتضي أن شريعة رسول اللَّه ﷺ لا تزال محروسة وسنتَّهُ لا تبرح محروسة»

قلت: وللإمام الحافظ الفقيه أبي محمد ابن حزم كلام علمي رصين -صاحب المحلَّى- وكلامه هنا قوي محلى يبين فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السنة من الذكر وأنها الوحي الذي أُوحي إلى النبي ﷺ وهي محفوظة إلى يوم الدين[١].

قال اللَّه عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فصحَّ أن كلام رسول اللَّه ﷺ كله في الدين وحي من عند اللَّه عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند اللَّه تعالى فهو ذكر مُنَزَّل، فالوحي كله محفوظ بحفظ اللَّه تعالى له بيقين، وكل ما تكفَّل اللَّه

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٥).

بحفظه فمضمونٌ أن لا يضيع منه، وأن لا يُحَرَّف منه شيءٌ أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام اللَّه تعالى كذباً، وضمانه خاسئاً (أي فاسداً وناقصاً)، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي اللَّه تعالى حفظه، مُبَلَّغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإذا ذلك كذلك، فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول اللَّه ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أنْ يختلط به باطلٌ موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ كذباً ووعداً مُخْلَفًا، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عنىٰ تعالى بذلك القرآنَ وحده، فهو الذي ضمن تعالى حفظَه، لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً، قلنا له: - وباللَّه تعالى التوفيق - هذه دعوى كاذبة مُجَرَّدة عن البُرهَان، وتخصيصٌ للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، فَصَحَّ أَنَّ من لا بُرْهَان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل اللَّه على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن، وأيضاً فإنَّ اللَّه تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾، فصح أنه

عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة ببيان رسول اللَّه ﷺ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بَطَلَ الانتفاع بنصِّ القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضَة علينا فيه، فإذن لم ندرِ صحيح مراد اللَّه تعالى منها مما أخطأ فيه المخطىء، أو تَعَمَّدَ فيه الكذب الكاذبُ، ومعاذ اللَّه من هذا. . .».

قلت:

وللَّه در الإمام ابن القيم رحمه الله فقد اطلع على كلام أبي محمد بن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام فقال رحمه الله:

وهذا الذي قاله أبو محمد حق في الخبر الذي تلقته الأُمة بالقبول عملًا واعتقاداً دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأُمة له بالقبول».

قلت:

ومن الأدلة على أن السنة وحي أن اللَّه تعالى قد تكفل وتضمن حفظها من الضياع والتلاشي والفقدان كما جاء في رسالة شيخنا حافظ الوقت شيخنا الألباني رحمه الله[1]:

أن اللَّه جل شأنه جعل محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسله، وجعل

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص٢٣) في المقدمة للشيخ محمد عيد عباسي جزاه اللَّه خيراً.

شريعته الشريعة الخاتمة، وكلَّف الناس بالإيمان به واتِّباع شريعته إلى يوم القيامة، وألغى كل شريعة تخالفها، فمِمّا تقتضيه إقامة حجة الله تعالى على عباده أن يبقىٰ دينه ﷺ، ويحفظ شرعه، إذ من المحال أن يُكَلِّف اللَّه عباده بأن يتبعوا شريعة مُعَرَّضَة للزوال أو الضياع، ومعلوم أن المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه (أي السنة)»[١]، والقرآن محفوظ؛ لكونه منقولًا إلينا بالتواتر، وهو أعلى درجةٍ من درجات ثبوت الأخبار، وبما أن السنة هي المبيِّنة للقرآن والشارحة له، والمخَصِّصَة لعمومه، والمُقَيَّدة لمطلقه. . .، ولا يمكن فهم القرآن، ولا العمل به إلا بواسطتها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالنبي ﷺ بسنته هو الذي يبين ويشرح للناس ما نُزِّل إليهم من كلام اللَّه تبارك وتعالى، فلزم من ذلك لزوماً حتمياً أن يحفظ اللَّه سبحانه السنة ويتعهد ببقائها، وعلى هذا تنطبق القاعدة الأُصوليّة الصحيحة القائلة: «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فحُجَّة اللَّه تعالى على عباده لا تقوم إلا بحفظ رسالته وهذا الحفظ لا يتم إلا بحفظ السنة فلزم من ذلك حفظ السنة وهو المطلوب» اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه

قلت: وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه والصواب الذي لا شبهة فيه والصدق الذي لا فرية فيه: أن قول النبي ﷺ من الذكر ومن الوحي وهي محفوظة بحمد اللّه عز وجل.

والسنة كالكتاب الكريم سواء بسواء دون أي فرق أو تفريق[١] بين الكتاب والسنة وذلك لوجود الدليل وقيام البرهان الشرعي في بيان وتأييد ذلك وهذه السنة الغراء الموحاة من اللّه جل وعلا إلى نبيه ﷺ هي التي بنيت وفسرت القرآن العظيم وقيدت عامه بل ووضَّحت إعجاز القرآن العظيم الخالد. قال الإمام الرباني الحافظ ابن القيم[٢].

الأُصول: كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أُمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث أصل بنفسه، فكيف يقال:

الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأُصول في الحقيقة - اثنان لا ثالث لهما، كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه وبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا تعارض ولا تضاد بين الحديث وأصول الشريعة لأنها كلها من عند اللّه تعالى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلًا

(١) كقوله ﷺ: تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٤١.

بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لا يُضرب[١] بعضها ببعض كما نهى رسول اللّه ﷺ عن أن يُضرب كتاب اللّه بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلُّها ويُقرَّ كل منهما على أصله وموضوعه فإنها كلها من عند اللّه الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا فهو الخطأ الصريح».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

«وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فاللّه ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك - فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دلالتين: دلالة طرد ودلالة عكس، وهذا كما سئل ﷺ عن أنواع من الأشربة كالبتع والمِزْر وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: «كل مسكر حرام»[٣] و«كل عمل

(١) قلت: يشير ابن القيم رحمه الله تعالى إلى حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما وهو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا أن نفرق بينهم وجلسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتي ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضبا قد احمر وجهه ويقول مهلا ياقوم بهذا اهلكت الأمم من قبلكم بإختلافهم في على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ،إن القرآن لم ينزّل يكذب بعضه بعضا وأنما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٣) تحت فصل: هل تحيط النصوص بحكم جميع الحوادث.

(٣) هذا اللفظ من الحديث اتفق عليه أصحاب الكتب الستة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وأخرج منها البخاري في (٤٣٤٣، ٥٥٨٥) مسلم (٢٠٠١)، ٢٠٠٢).

ليس عليه أمرُنا فهو رد»[١] «كل قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا»[٢] «كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل»[٣] «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٤].

* * *

(١) ذكره البخاري مُعَلَّقاً في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ من غير علم فحكمه مردود» وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٨).
(٢) هذا الحديث ضعيف أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي رقم ٤٣٧)، وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٥/ ٢٣٥): «وأخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم ق ١٠/ ٢) اهـ.
قلت: وكلاهما أخرجه من طريق سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث، كما قال الحافظ الشاب محمد ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في تنقيح التحقيق (٣/ ١٩٢): «هذا إسناد ساقط، وسوار متروك الحديث» اهـ.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٥٥)، مسلم (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قلت: والمراد بـ «كتاب اللَّه» في الحديث أي: حكمه كقوله تعالى: ﴿كتاب اللَّه عليكم﴾، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم اللَّه فهو مخالف له، فيكون باطلًا. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

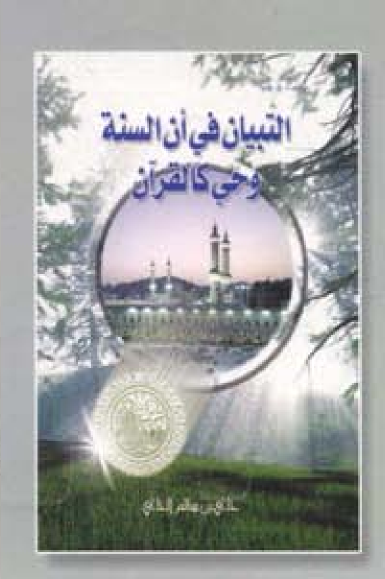


الفهرس

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


التبيان في أن السنة
وحي كالقرآن


غراس
E-mail: info@gheras.com